

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 801
لسنة 1992 م بتشكيل لجنة لجرد وحصر
موجودات اللجنة العبية لبلدية طرابلس
سابقا واتخاذ ما يلزم لحفظها
السنة الحادية والثلاثون
العدد 2
20 / 01 / 1993 م

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (801) لسنة 1992 م
بتشكيل لجنة لجرد وحصر موجودات
اللجنة الشعبية لبلدية طرابلس (سابقا)
واتخاذ مايلزم لحفظها

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .
وعلى القانون رقم (16) لسنة 1992 م بشأن الهيكل الادارية .
وعلى قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (45) لسنة 1992 م بشأن تشكيل لجان .
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (11) لسنة 1992 م بتقرير بعض الأحكام في
شأن تنفيذ الهيكل الادارية .

قررت

مادة (1)

تشكل لجنة على مستوى النطاق الادارى لبلدية طرابلس (سابقا) وذلك على النحو
التالى .:

- 1 . مدير مكتب التفتيش فى البلدية أو من تسميه اللجنة الشعبية العامة رئيساً
بدلا عنه .
- 2 . مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للرقابة
والمتابعة الشعبية .
- 3 . عنصر مالى يسميه أمين اللجنة الشعبية
العامة للتخطيط والتجارة والمالية .
- 4 . عنصر قانونى يسميه أمين اللجنة الشعبية
العامة للعدل والأمن العام .
- 5 . أحد ضباط الأمن يسميه أمين اللجنة الشعبية
العامة للعدل والأمن العام .

اعضاء

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة وفقاً للمادة السابقة مايلي :-

- أ . حصر واستلام كافة موجودات ومنقولات اللجنة الشعبية للبلدية وأمانات اللجان الشعبية للفروع البلدية ، وكذلك السجلات والملفات والوثائق والمستندات العائدة اليها ، واجراء جرد واف بها ، وتحريزها بعد اتمام جردها وذلك في شكل مصنف ومبوب يسهل الرجوع اليه وقت الحاجة .
- ب . اتخاذ مآتراه من اجراءات للحفاظ على ما يتم جرده مما ذكر في الفقرة السابقة وحفظها في مكاتب أو أماكن مغلقة بما يضمن عدم التلاعب بها أو العبث بمحتوياتها والى حين التصرف فيها من الجهة المختصة .
- ج . اعداد قوائم بالموظفين بديوان البلدية وأمانات اللجان الشعبية للفروع البلدية .
- د . اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الموجودات بالبلدية بما في ذلك حساباتها المصرفية ووسائل النقل الخاصة بها ووضع هذه الوسائل في أماكن مناسبة ومحروسة .

مادة (3)

على الكاتب العام للجنة الشعبية العامة تسمية عدد من الموظفين والعاملين بالجهات العامة ، تسند اليهم مهام مساعدة اللجنة في المحافظة على الوثائق والموجودات والمنقولات وذلك الى حين صدور قرارات بالتصرف فيها .

مادة (4)

يحظر التصرف بأي شكل في الموجودات المشار اليها في المادة (2) من هذا القرار ، وذلك الى حين صدور قرار من اللجنة الشعبية العامة في الخصوص .
ويقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لما سبق ، ولا يرتب أي اثر قانوني .

مادة (5)

يجوز للجنة المشكلة وفقا للمادة (1)، اذا ما رأيت لذلك مقتضى . أن تقرر منح اجازة لمن تحددهم من العاملين بالبلدية أو اللجان الشعبية النوعية بها (سابقا) وذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو تاريخ انتهاءها من مهامها أيها أقرب .

مادة (6)

تكون اللجنة المشكلة وفق المادة (1) من هذا القرار في نطاق اختصاصها الادارى مسئولة مسئولية مباشرة وشخصية عن كافة الوثائق والمستندات والممتلكات الثابتة والمنقولة والأليات وسائر الموجودات المشار اليها في المادة (3) من هذا القرار. وللجنة الاستفادة من نتائج أعمال اللجان المشكلة بموجب قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (45) لسنة 1992 م المشار اليه .

مادة (7)

يراعى ألايشمل عمل اللجنة الوثائق والمستندات والادوات اللازمة للقيام بالخدمات اللازمة للمواطنين على أن يكون التصرف في هذه الأمور بالكيفية التي تحددها اللجنة الشعبية العامة بقرارات تصدر عنها .

مادة (8)

تتبع اللجنة المشار اليها بالمادة (1) من هذا القرار مباشرة أمانة اللجنة الشعبية العامة وتعمل تحت اشراف الكاتب العام لها .

مادة (9)

للجنة الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به في تنفيذ مهامها .
كما يجوز للجنة تشكيل فريق عمل أو أكثر يتولى القيام بجانب من مهامها تحت
إشرافها ومتابعتها .

مادة (10)

على اللجنة فور الانتهاء من أعمالها أن تقدم تقريراً بنتيجة أعمالها إلى اللجنة
الشعبية العامة على ألا يتجاوز ذلك نهاية شهر كانون 1992 م .

مادة (11)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 27 / جمادى الأولى / 1402 هـ .

الموافق : 22 / الحرت / 1992 م